وهو كان لا يعتاد في رحله ماء فتيمم وصلى وهو كان وضعه فيه غيره
ولا علم له به وكالخائف فإنه مقصر في الطلب لكن قال في التوضيح
قال شيخنا إعادة الخائف مشكلة إذ لا يجوز أن يغرر بنفسه
وفي شرح المختصر أن إعادة الخائف معتبرة لأنه إذا تبين
عدم ما خافه [illegible] واعتذر عن هذا الغير الأجهوري وغيره ممن تبعه وبه
ينتفي اشكال المنوفي المنقول لكن قال ابن عاشر لم أر هذا
لغير [illegible] ما نظره وكالمريض الذي يقدر على استعمال الماء ولكنه
عدم من يناوله فإنه مقصر في الاستعداد قال في التوضيح إن كان
من يتكرر عليه الداخلون فليس بمفرط ابن ناجي قلت والأظهر
أنه لا إعادة عليه مطلقا لأنه إنما ترك استعداد الماء قبل دخول الوقت
وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لا يقتضي ولمن تردد في لحوقه
وأما المتردد في الوجود فلا إعادة عليه لأنه استثنى الأصل الذي هو
العدم فهؤلاء الستة يعيدون في الوقت قدموا أو وسطوا أو أخروا
على ظاهر كلامهم والثلاثة الأخيرة من يونس والثلاثة من قسم عادم الماء
الذي يتيمم أول الوقت والثاني وهو الخائف لما أمر به هو الراجي لوجود
الماء في الوقت إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء الذي كان يرجوه ومثله الموقن
هذا هو المشهور وقيل يعيدان أبدا وقيل الراجي في الوقت والموقن
أبدا **تنبيهان الأول** جملة المطالبين بالإعادة في الوقت
ثمانية وبذلك تعلم ما في الحصر الذي في عبارة المصنف الدال على أنهم ثلاثة
فقط وقد نظمها شارح المرشد فقال منتظما بنظم المتقدم

• وإن يكن ماء بوقت الاختيار • أعاد ضعف أربع ولا نثار •
• من واجد للماء بقرب أو متاع • من غير علم ذاكر بالرحل شاع •
• كذلك الخائف والذي عدم • مناولا وشك أدرك وسم •
• في أي وقت فعلوا التيمما • ثمت موقن وراج قدما •
• ثم الثلاثة الأولى من عدم • ماء وأول له كان وسم •

الثاني

٥٣

الثاني لم ينبه المصنف على حكم من تيمم ثم وجد الماء بعد الإحرام بالصلاة
وقبل الفراغ منها والحكم أن ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت كما
صرح به اللخمي وغير واحد وجرى عليه الفقهاء تغليبا للمانع منها ولو قال
إلا أن يكون الماء في رحله فيتيمم ويدخل في الصلاة ثم يتذكره فيها فإنه يقطع
إن اتسع الوقت بمنزلة وجوده قبل الدخول فيها **خاتمة**
الجرح أو ما تنزل منزلته إما أن يمكن مسحه مباشرة أو من فوق حائل
أو لا يمكن والأول إما أن يتضرر بغسل الصحيح من جسده وحكمه
التيمم ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصحيح الجل أو النصف أو الأقل
جدا أو لا يتضرر وفيه فصل بين القليل جدا فيتيمم وغيره فيغسل الصحيح
والثاني وهو الذي لا يمكن مسحه إن كان بأعضاء تيممه تركه ويغسل ما
سواه وإلا فثالثها يتيمم ورابعها يجمعهما **والحاصل** أن الجسد
إما أن يعم محل الطهارة أو لا وفي غسل الصحيح بالجريح أو لا يضر ولكنه
قليل جدا أو كثير فيتيمم في الثلاث ويمسح فيما عداها إن قدر على المسح
وإلا فإن كان بأعضاء تيممه تركه ويغسل ما سواه وإلا فأربعة أقوال
والله أعلم ولما فرغ المصنف رضي الله تعالى عنه من الكلام
على أكثر شروط الصلاة أتبعه بالكلام على بقية شروطها وعلى فرائضها
وسننها وفضائلها ومكروهاتها وأنواعها وبقية أحكامها من مبطلات وغيرها
مترجما لذلك كله جريا على عادة الفقهاء بقوله

الصلاة

والظاهر أن هذا كتاب الصلاة فهو على حذف مبتدأ ومضاف وهو أظهر من المصنف
كغيره الطهارة بترجمة تخصه وقد اختلف الشيوخ في تقسيم في المدونة
مثل هذا إلى كتابين وإلى ثلاثة فمنهم من قال للصعوبة وعدمها
ومنهم من قال لكثرة المسائل وقلتها ومنهم من قال لهما معا
نقله ابن ناجي في شرحها والصلاة في اللغة بمعنى الدعاء وهذا مبني على ما [illegible]
رشد والقاضي عياض وغيرهما من المالكية وغيرهم وقال بعض هي الدعاء

Copyright © King Saud University